. @ 307 @

وروى عن علي بن ابي طالب وابن عمر وعروة بن الزبير والشعبي ونافع بن جبير بن مطعم وابن سيرين انهم قالوا : يقضى متتابعا . قوله : وعلى الذين يطيقونه .

من فسر بانها منسوخة الا الشيخ الهرم والحامل والمرضعة . .

1634 حدثنا محمد بن عبد ا بن يزيد المقرئ ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس في قوله : وعلى الذين يطيقونه قال : يكفلونه وهو الشيخ الكبير الهرم والعجوز الكبيرة الهرمة يطعمون لكل يوم مسكينا ولا يقضون . .

1635 حدثنا ابو سعيد بن يحيى بن سعيد القطان ثنا محمد بن بشر ثنا سعيد عن قتادة عن عروة عن سعيد بن جبير ان ابن عباس قال : رخص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهما يطيقان الصوم ان شاءا اطعما ولم يصوما ثم نسخت بعد ذلك فقال ا : فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اذا كان لا يطيقان الصوم ان يطعما ، وللحبلى والمرضع اذا خافتا افطرتا ، واطعمتا مكان كل يوم مسكينا ولا قضاء عليهما . .

1636 حدثنا ابو سعيد بن يحيى بن سعيد القطان ثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن ابي عروبة عن علي بن ثابت عن نافع عن ابن عمر انه قال لام ولده : اما حامل واما مرضع انت بمنزلة الذين لا يطيقونه عليك الطعام ولا قضاء عليك . وقال ابو زرعة : الشيخ الكبير والحامل والمرضع يطعمون لكل يوم مدا من حنطة ولا يقضوا . ومن فسر بان الاية منسوخة : .

1637 حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عن بن عباس في قوله : وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين صائما ثم ان شاء افطر واطعم لذلك مسكينا فنسختها هذه الاية شهر رمضان الذي انزل فيه القران هدى للناس وبينات من